

وكالة المطلاع تنشر قرارات مجلس الوزراء بجلسة اليوم



أصدر مجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء محمد شياع السوداني، اليوم الاثنين، حزمة جديدة من القرارات.

وقال المكتب الإعلامي لرئيس مجلس الوزراء في بيان تلقته المطلاع: إن "رئيس مجلس الوزراء محمد شياع السوداني، ترأس الجلسة الاعتيادية الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء، تخللتها مناقشة الأوضاع العامة في البلاد، وبحث عدد من الملفات الخاصة بتنفيذ برامج الحكومة وخططها، فضلاً عن التداول في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها".

وأضاف أن "رئيس مجلس الوزراء استذكر في مستهل الجلسة الذكرى الأليمة، لهجمة عصابات داعش الإرهابية وسيطرتها على مدينة الموصل عام 2014، وأكد أن المخطط الذي أحبطه شعب العراق وقواته المسلحة، بكل صنوفها، هو ما كان مرسوماً للعصابة الضالة أن تسود في المنطقة، إلا أن همة شعبنا"، مؤيداً بـ

"الفتوى المباركة للمرجعية العليا متمثلةً بالسيد علي السيستاني (دام ظلّه)، وتكاتف جميع قوى العراقيين، ردّت هجمة الشرّ وتحررت الأرض، بالتضحيات الجليلة".

وبين السوداني، أن "الانتصار الكبير الذي تحقق على عصابات داعش الظلامية، يجب أن يدفعنا إلى المزيد من العمل والمضي في إحداث نهضة تنموية عمرانية"، مستذكراً "تضحيات الشهداء، من أبناء قواتنا المسلحة، بكل صنوفها، ومن المدنيين الأبرياء ومن المفقودين، سائلاً المولى جلّ وعلا، أن يشافي جرحى تلك المنازلة المشرّفة".

وأوضح البيان أن "مجلس الوزراء واصل النظر في الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، فقد صوت على زيادة الراتب التقاعدي للعمال المضمونين بمبلغ لا يتجاوز 150 ألف دينار شهرياً، وفق المعادلة الآتية:

مقدار الزيادة = (700.000 - الراتب الفعلي) \ (الحد الأدنى للرواتب) x 150.000، لمن لا يزيد راتبه التقاعدي عن 700 ألف دينار، ويشمل المتقاعد (الخدمة والعجز)، وتقسيم مبلغ الزيادة المستحقة وفقاً للمعادلة، على الورثة المستحقين لكل معاملة تقاعدية، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (44) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمّال رقم 18 لسنة 2023".

ولفت الى أن "المجلس أقر توصية الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات (7 لسنة 2024)، المتضمن تخصيص درجات العقود بحسب كتاب وزارة الثقافة في الشأن، للعمل في حراسة المواقع الأثرية ومن أبناء تلك المحافظات حصراً، وكالتالي: بغداد 100 درجة، وبابل 150 درجة، وذي قار 150 درجة، وميسان 75 درجة، والديوانية 75 درجة، والأنبار 50 درجة، وواسط 75 درجة، والنجف الأشرف 75 درجة، وكربلاء المقدسة 75 درجة، وصلاح الدين 75 درجة، ونينوى 250 درجة، والمثنى 100 درجة، وديالى 75 درجة، والبصرة 100 درجة، وكركوك 100 درجة".

وأشار المكتب الى أنه "في إطار استمرار الدعم الحكومي لأبناء الشعب الفلسطيني في غزة، وافق المجلس على استثناء جمعية الهلال الأحمر العراقية من تعليمات تنفيذ الموازنة لعام (2023-2024-2025)، وذلك لشراء مواد وسلع ضمن المساعدات ومواد الإغاثة المرسلة إلى أهلنا في قطاع غزة".

وتابع أن "مجلس الوزراء استعرض علاقات العراق مع الدول الشقيقة والصديقة، ضمن نشاط المنظمات والمؤسسات الدولية، خاصة ما يتعلق بصورة العراق وسمعته ومكانته الاقتصادية، ووجه رئيس مجلس الوزراء بأن تكون مستويات مشاركات العراق في المؤتمرات والنشاطات الدولية على وفق التعامل بالمثل

مع الدول المستضيفة المشاركة في الأنشطة التي يستضيفها العراق".

وبين أنه "ضمن متابعة مجلس الوزراء للمشاريع المتلكئة، وتنفيذ المشاريع الخدمية، وافق المجلس على ما يأتي:

1- زيادة الكلفة الكلية ومقدار الاحتياط لمشروع (تنفيذ البنى التحتية لأعمال الماء والكهرباء والاتصالات، مع المرحلة الأولى لأعمال البلدية والمجاري، لإفراز (2381) إفراز أساتذة الجامعة قرب مخازن الكزيزة، في محافظة البصرة.

2- إضافة مبلغ الاحتياط لمكوّن مشروع (الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية)، وزيادة مقدار الإشراف والمراقبة له، وزيادة الكلفة الكلية للمشروع".

وذكر أن "المجلس صوت على إدراج مكوّن (الخدمات الاستشارية لمشروع مترو بغداد، متضمنة أعمال تقويم المستثمرين وتدقيق الوثائق والتصاميم والإشراف على التنفيذ)، ضمن مشروع (إعداد الدراسات والتصاميم لشبكات النقل لمدينة بغداد)، وزيادة الكلفة الكلية للمشروع".

وذكر أن "المجلس صوت على إدراج مكوّن (الخدمات الاستشارية لمشروع مترو بغداد، متضمنة أعمال تقويم المستثمرين وتدقيق الوثائق والتصاميم والإشراف على التنفيذ)، ضمن مشروع (إعداد الدراسات والتصاميم لشبكات النقل لمدينة بغداد)، وزيادة الكلفة الكلية للمشروع".

ولفت المكتب الى أن "المجلس وافق على تمديد قرار مجلس الوزراء (23718 لسنة 2023)، والفقرة الخامسة تحديداً، لغاية 31 كانون الأول 2024، لإنجاز المشروعات الجديدة ضمن الخطة الاستثمارية لعام 2024، بما يتضمن معالجة التعارضات وتسهيل التعامل معها، وتلافي التأخير في تنفيذ المشروعات".

وأشار المكتب الى أن "مجلس الوزراء استضاف في جلسته محافظ البنك المركزي العراقي، الذي قدم عرضاً شاملاً عن التقرير السنوي السادس لمجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2023، وأوضح جهود تحديث الاستراتيجية المعنية لمكافحة غسل الأموال، ودليل إجراءات التحقيقات المالية وتقييم المخاطر، وأساليب معالجة الاقتصاد غير النظامي، بما يخدم التخطيط للاقتصاد، بالتعاون مع الوزارات المعنية".

وبين أن "المجلس أقر التقرير السنوي السادس المنجز استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (39 لسنة 2015)، مع الأخذ بعين الاهتمام استمرار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأخذ الإجراءات اللازمة، بالتنسيق مع الجهات الرقابية".

ووجه رئيس مجلس الوزراء - وفقاً للبيان - ب "تأليف لجنة من (وزارة المالية، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، والبنك المركزي العراقي، ودائرة المستشار القانوني في مكتب رئيس مجلس الوزراء)، تتولى

دراسة مقترح تشكيل مديرية تختص بالتحقيق المالي، لتوحيد جهة التحقيق المختصة.

وتابع أنه "وفي مجال حماية المنتجات الوطنية التي تلبي طلبات السوق المحلية من المواد الإنشائية، أقر مجلس الوزراء ما يأتي:

- 1- فرض رسم كمركي إضافي بنسبة (20%) من وحدة قياس المنتج المستورد (حديد التسليح 32-10 ملم) ومن جميع المناشئ، ذي البند الكمركي (72142000) ولمدة أربع سنوات، بدءاً من تأريخ 3 تشرين الأول 2024.
 - 2- تطبيق الهيئة العامة للكمارك الرسم الكمركي الإضافي المشار إليه في الفقرة (1) آنفاً.
 - 3- مراعاة وزارة الصناعة والمعادن، مقدار الزيادة في الاستيرادات مقارنة بالسنوات الثلاث السابقة؛ للوقوف على مدى وجود زيادة غير مبررة، وبيان قدرة الشركة الشاكية على سد حاجة السوق بما يضمن عدم تضخم الأسعار، وتحديد أهمية الحماية المطلوبة بالنسبة للاقتصاد الوطني.
 - 4- تدقيق الجهات الرقابية الآثار الناجمة عن فرض حماية كمركية إضافية على المنتج المستورد".
- وأشار الى أن "مجلس الوزراء أقر توصية المجلس الوزاري للتنمية البشرية (24013 ب)، المتضمنة الموافقة من حيث المبدأ على خطة التنمية الوطنية (2024-2028)، التي أعدتها اللجنة العليا لإعداد خطة التنمية الوطنية المؤلفة بالأمر الوزاري لوزارة التخطيط في 7 آذار 2023".

وأكد المكتب على أنه "إنصافاً لعوائل الضحايا التلاميذ، الذين توفوا في حادث الدهس الأليم الذي وقع في قضاء الهارثة بمحافظة البصرة في 2 نيسان 2024، قرر مجلس الوزراء منح ذوي المتوفين جراء الحادث المؤسف، قطع أراضٍ سكنية بمساحة 200 م²، على وفق الأمر التشريعي (12 لسنة 2004)".

وبين أن "مجلس الوزراء أقر توصية المجلس الوزاري للطاقة (24031 ط)، المتضمنة الموافقة على شمول وزارة الموارد المائية بجدولة الدين المترتب على تشكيلاتها لمصلحة وزارة النفط، من جراء تجهيزها بزيوت الغاز والزيوت بالآجل، مساواةً بالوزارات المشمولة بقرار مجلس الوزراء (23178 لسنة 2023)، مع الأخذ بعين الاهتمام رأي الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بموجب مذكرتها في 21 نيسان 2024".

ولف الى أنه "جرى التصويت على تغيير تسمية الكليات الأهلية المثبتة في أدناه، الحاصلة على إجازة التأسيس بموجب قرارات مجلس الوزراء (382 لسنة 2009)، و (198 لسنة 2014)، و (117 لسنة 2018)، إلى التسمية الجديدة المثبتة إزاء كل منهم، وكالتالي:

تغيير تسمية (كلية الأصول الجامعة) إلى (كلية أصول العلم الجامعة).

- تغيير تسمية (كلية الحسين (ع) الهندسية)، إلى (كلية الحسين (ع) الجامعة).
- تغيير تسمية (كلية البصرة للعلوم والتكنولوجيا)، إلى (كلية الفرقدن الجامعة).
- تغيير تسمية (كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية)، إلى (كلية الإدريسي الجامعة).
على أن لا يترتب على تغيير التسمية إضفاء الشرعية على أي أقسام استحدثت بعد تأسيس الكليات المذكورة، دون استحصال موافقة مجلس الوزراء، وأيضاً أن لا يترتب على تغيير التسمية استحداث أقسام جديدة مستقبلاً، في الكليات المذكورة دون استحصال موافقة مجلس الوزراء".

وأضاف المكتب أنه "وفي الملف العدلي، أقر مجلس الوزراء تخويل وزير العدل صلاحية التفاوض والتوقيع على مشروع اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة مملكة هولندا، في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية، استناداً إلى أحكام الدستور، وإعداد وزارة الخارجية وثيقة التخويل اللازمة لوزير العدل باسم الحكومة، وفق السياقات المعتمدة، ورفعها من أجل استحصال توقيع رئيس مجلس الوزراء".